

## الدرس 231 دخول الأمر في عموم أمره

حسن بخاري

وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه. ايضا والاصح ان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه. فاذا قال لعبد اكرم من احسن اليك او خذ هذا المال ثم او اعطي كل من احسن اليك او قال اعطي كل من دخل الدار درهما او اعطي كل من عبر من هذا الطريق درهما - 00:00:00  
اعطاه صرة مال. فكان هذا السيد الامر يتناوله الامر. عبر من هذا الطريق او دخل هذه الدار. هل اوله الامر فيعطيه العبد او يعطيه الصبي او يعطيه المأمور درهما لانه داخل في امره يقول رحمة الله والاصح ان - 00:00:30  
امر بلفظ يتناوله ها داخل فيه. هذا التصحیح الذي رجحه المصنف ها هنا يخالف ما رجحه في العام سیاتيك قریبا قال بلفظ هناك وايضا والاصح هناك ان المخاطب داخل في عموم - 00:00:50  
خطابه ان كان خبرا لا امرا. فاستثنى هناك ان المخاطب لا يدخل في امره اذا تناوله الامر وهنا يقول ان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه. اورث هذا اشكالا. اعتذر عنه السبكي رحمة الله المصنف لمنع الموانع بجواب - 00:01:10  
وهو الشرح ورأوا فيه تکلفا. قال المقصود ها هنا الانشاء يعني الامر والمقصود هناك ما هو اعم الانشاء والخبر طيب ويتقاطع في الصورتين موضع الانشاء رجحت في الانشاء هنا ما لم تترجمه هناك. فبقي - 00:01:30  
الاشکال قائما لكن الذي ذكره في مبحث العام وهو ان المخاطب يدخل في عموم خطابه ان كان خبرا لا امرا هو الذي عليه الاكثر فما رجحه هنا وصححه ليس هو الصحيح عند الاصوليين وان المخاطب لا يدخل في خطابه اذا تناوله - 00:01:50  
النبي عليه الصلاة والسلام اذا امر الامة بامر لفظه عام مثل ان الله يأمركم او يا ايها الذين امنوا اذا جاءت في النصوص الشرعية فانه يدخل فيه. لكنه اذا وجه صلى الله عليه وسلم الخطاب لامته بلفظ يتناوله فانه لا يدخله - 00:02:10  
فيه لكنه يتناوله عليه الصلاة والسلام بطريقة اخرى. هذا تطبيق ليس له ثمرة كبيرة عملية في مسائل النصوص الشرعية لأن ان التکلیف في حقه عليه الصلاة والسلام ليس هو من عمل المکلفین ليس شيء يعنيانا واتفقنا على ان اي مسألة في الاصول لن - 00:02:30

عليها فقه يتعلق بالمکلف فخارج عن دائرة الاهتمام الاصولي. فاذا كانت المسألة ستتعلق بالمخاطب والمخاطب في النصوص الشرعية هي من هو؟ هو الله جل جلاله او نبيه صلوات الله وسلامه عليه. فهل ستقول ان المخاطب داخل او غير داخل؟ ما ثمرة هذا فقهها للمکلف - 00:02:50  
لا شيء. فاذا قلت لا ربما يكون له من الثمرات. في كلام الناس لو تكلم المتكلم بامر ساقول هذا ليس من الفقه. فان دخل في مسألة الاقرار والبيانات والدعوى هناك فتلك مسألة اخرى ليس بالضرورة ان انزل عليها تعقيدا شرعا يتعلق بدلائل الالفاظ - 00:03:10 - 00:03:30